

**الوصية لهما** وعلا الوصي لهما ان يدوس ويطبخ الحنطة ويطبخ القمح  
 من مسيلة الحنطة والقطر وان السلي والجل يتكون على صاحب اللحم والقطن  
 ولو اوصى بقطن في وسادة ولاخر كبر سادة كان اخراج القطن من الوسادة  
 على صاحب القطن في قتلهم ولو اوصى بوهن هذا السهم لاجرهما  
 وكسبه لاجر كان التمسك على صاحب الدهن ولو اوصى بوزن هذه الدابة  
 لانسان وبخاضها لاجر كان اخراج الذئب على صاحب الزيد ولو اوصى بحلقة  
 الحاتم لرجل ربضته لاجر جازت الوصية لهما فان كان في تزوجه صنف ينظر  
 ان كانت الحلقة اكثر فقيمة من الفضة يقال لصاحب الحلقة ضمن فتمت  
 الفضة له ويكون الفضة لك وان الفضة اكثر فقيمة يقال لصاحب الفضة  
 ضمن فتمت الحلقة له وهي كالاجابة اذا التفت لولة انسان ذاك الحراب  
 فيه على هذا الوجه كذا في الثانية **اوصى بثلث ماله لبيت المقدس**  
**ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي مساجده ونحوه** كذا في الثانية قال  
 قالوا هو لا يدل على انه يجوز ان ينفق من وقت المسجد على قنا دبله  
 وسرجه وان يشتري بذلك الزيت والمقط للفناء يدل في رمضان ولو  
 اوصى لبيت المقدس المسجد ويؤخذ فيه حارا ويكون كسبه لوارثه الوصي  
 ولو اوصى بثلث ماله لعمال البر لا يصرف الثلث في بناء السجين الا ان اصحاب  
 السجين وعمارتهم على السلطان انتهى في المجتبى اوصى بثلث ماله للخدمة  
 حار ووصف الي فقراء الكعبة ولا يجوز لغنهم وكذا للمسجد والبيت  
 المقدس وفي الوصية لعقرا الكوفة يجوز لغيرهم عند ابي يوسف انه  
 انه يقال خلافا لغيره انه تعالى اوصى به فقال على ان تصدق بدهم  
 في مكان كذا او على مسكين او مساكين كذا صح ويلحق التقيد ولو امر  
 وصيه له ان تصدق على فلان الفقير تصدق على غيره كان على الثاني  
**اوصى ان يخرج الطعام بعد موته ثلاثة ايام فالوصية** بثلثة ايام في الثانية  
 ولو اوصى باثنا عشر يوما للمأثر بعد وفاته ويطعم الذين يجتمعون المقرب  
 قال الفقهاء اوصى بغير جوارح ذلك من الثلث ويجوز للمعتق ان يظول مقام  
 غيره والذي يجي من مكان بعيد فيستوي فيه الاغنيا والفقير ولا  
 يجوز للمؤذي ان يظول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام على  
 بيتين وان كان قليلا لا يجزئ وعن الشيخ الاسلام اني بكر البلي رحمه الله قال  
 رجل اوصى ان يتخذ الطعام بعروضة للناس ثلاثة ايام قال الوصية بثلثة ايام  
 وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكثر عشره قال صلى الله  
 الابن ان غير مكرهه لاشغال اهل البيت بجهنم ونحوه فاما حمل الطعام في  
 اليوم الثاني لا يستحب لان في اليوم الثاني لا يسمى لان في اليوم الثاني  
 يخرج الناجيات فالطعام في ذلك اليوم يكون اعانة على المصيبة

اذ اوصى الرجل بانه يطبخ ثبوه او يصيب عاقبه فتمت كذا باطلة انتهى وفي  
 السر لجنه اذ اوصى بانه يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يجتمعون  
 الفقير بغير جوارح الثلث انتهى يحمل هذا على وصية وتحت لغير الناجيات تكون  
 وصية لمن فبطلت وانه تعالى علم وفي السراجية اذ اوصى بان يصلي  
 عليه فلان او يحيل الجوهرة الي بلداخر ويكفي في ثوب كذا او يطبخ ثبوه  
 او يصيب على ثبوه فتمت او يرفع الي انسان شيئا فقرا على ثبوه فباطلة  
 اذ اوصى بثلث ماله لله تعالى في ثبوه باطلة على ما في حاشيته رحمه الله تعالى  
 وقال سمر يصرف الى وجهه الكبراني في الحاشية قال اوصيت ال ثلاث  
 بالفن وعشر مالي اليك من له الا انك في العشر اوصيت ولو اوصى لارصيت  
 له جميع ما في هذا الكلبس وهو لك واداهوا لك ان ودنا بغير جواهر  
 وكذا الوصي له ان يخرج من الثلث وكذا اوصيت على هذا البيت وهو كحظة  
 وكذا قال وصيته لك جميع ما في هذا الكلبس وهو لك درهم وستة ابيه  
 وكل ما فيه لله هوب له ولو قال اوصيت بالفن درهم وهو جميع ما في  
 الكلبس فليس له الا انك اوصيت هذا **باب** في بيان احكام الوصية  
**بثلث المال** لما كان اوصى ما نذر وعليه مسائل الوصايا باعتبار عدم  
 اجازة الورثة لثلث المال وذكر ذلك السائل التي تتعلق به في هذا الباب  
 بعد ذكر مفاهيم هذا الكتاب **اذا اوصى بثلث ماله لزيد والاخر**  
**بثلث ماله ولم يذكر الوصيتين فثلثه** اي ثلث مال الوصي لهما اي  
 الموصل مما المذكورين لانه الثلث فيصير على حقيهما اذ لا يرا عليه عند  
 عدم الاجازة وقد نسا وبان سبب الاستحقاق فيسويان في الاستحقاق  
**وان اوصى لآخر بثلث ماله** يعني بعد ما اوصى لزيد بثلث ماله  
**فالثلث بينهما** اي يوزن الثلثان اي من حيث الاثلاث فيقسمان الثلث  
 على قدر حقيهما فيجعل السدس بينهما لانه الاقل فصارت ثلثة اشهر  
 لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان **وان اوصى لآخر بما**  
**يجمع ماله والاخر بثلث ماله ولم يذكر الوصيتين فثلثه** اي ثلث ماله بينهما  
**او يوزن** **وصقان** يعني في حاشيته **لا يضرب الوصي له بالثلث من الثلث**  
 تخشوه يعني تكفي الزيادة على الثلث ويجعل كانه اوصى بالثلث قال في  
 شرح الوفاية المراد بالضرب الضرب المصغر عند الحساب فانه اذا  
 اوصى بالثلث وانكر فغدا في حاشيته درهم انه تعالى سهم الوصية  
 اثبات نظرا واحد يصرف الضرب في ثلث المال فثلث الثلث والوصية  
 في الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس في كل سدس للمال وعنه ما  
 سهم الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في  
 ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث هو صاحب الثلث لانه